عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة

عياد فوزية
أستاذة مساعدة قسم (أ)
كلية الحقوق
جامعة الجزائر1

مقدمة:

كانت العقوبة السالبة للحرية محط أنظار واضعي السياسة الجنائية في العصر الحديث على اعتبار أن هذه الأخيرة تجاوزت نظام العقوبات البدنية الذي تميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، حيث اعتبرت آنذاك أنها نظام الردع والإصلاح إلا أن التجربة العملية أثبتت عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح هذا العمل البديل الذي شاع في نظام السياسة الجنائية المعاصرة حيث أن العقوبة السالبة للحرية سواء كانت عقوبة طويلة المدة أو قصيرة أصبحت عائقا في وجه إصلاح الجناة، إذ تشير الإحصائيات إلى أن جرائم العود في تزايد مستمر، وأن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل من المجرمين، وبالتالي فمن الضروري البحث عن آليات جديدة تضمن ردع وتأهيل وإصلاح الجناة وتقلل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية إن لم نقل تعويضها بما يسمى بدائل العقوبة.

نتيجة للتطورات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع الجزائري أصبح من اللازم والضروري استحداث آليات تتكفل بهذه التطورات ومعالجة الظواهر المترتبة على ذلك بكل جدية واتخاذ الإجراء المناسب، لذلك انتهج المشرع الجزائري نهج العديد من التشريعات المقارنة في محاولتها قلب نظام العقوبات السالبة للحرية إلى نظام تقليص الحرية، وذلك بإدراجه عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية منها عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم: 09/01 المؤرخ في: 25 /02

/2009 تتعلق بالعقوبات البديلة تعود بالنفع على المحكوم عليه والمجتمع وتساهم في إعادة إدماج الجاني بكيفية تبقي على مكانته في المجتمع وتصلح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلا عن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما ستسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج .

لهذا لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة المدة القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام، مثل المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 الذي أكد بأن الحل السليم لمشكلة الإجرام هو الإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية والسعي لاستبدالها بالعمل خارج المؤسسات العقابية، وقد تبنت هذه الفكرة مجموعة من الدول منها، سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية، ثم اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها بموجب قانون العقوبات إذا كانت الجريمة عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات بعد أن عدلت قانون العقوبات في جانفي 2007، كما أخذت به بلجيكا وتم تطبيقه في سنة 1994، بعد تعديل قانون العقوبات، لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات[1] .

أما في التشريع الفرنسي فقد أخذ بنظام العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 466 /83 المؤرخ في:10 /06 /1983، المواد من 43 /1-3 إلى 43 /5-3 المتضمن قانون العقوبات، وتنظمه تفصيلا المواد 61 /1 إلى 61 /22 من قانون الإجراءات الجنائية والمدخلة بالمرسوم رقم 83/1163 الصادر في 23/12/ 1983، ، وقد طبقت المحاكم الفرنسية هذا النظام بدء من أول جانفي 1983، ويهدف هذا النظام إلى تحقيق هدفين:

1 - جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة ألقيت بمناسبة ملتقى تكويني حول موضوع: العمل للنفع العام "التجربة الفرنسية"، يومي 05 و 06 أكتوبر 2011 بفندق مازا فران، زرالدة، الجزائر، ص 1، 2.

- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام " شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري"، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 94.

أولهما تجنيب المحكوم عليهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وخصوصا قصيرة المدة، وثانيهما التخفيف من ازدحام السجون،[1].

والذي أضاف العمل كصورة مضافة لوقف التنفيذ والذي يطلق عليه "وقف التنفيذ المقترن بإلزام القيام بالعمل للنفع العام"[2].

أما التشريع الجزائري فقد اعتبر العقوبة السالبة للحرية هي الأصل واستثناء العقوبة البديلة، لذلك تبنى المشرع في إطار إصلاح العدالة فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية.

لهذا فقد أخذ المشرع الجزائري بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، لتجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية لعقوبة الحبس الأصلية، عندما يشكل الفعل الإجرامي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاث سنوات حبس، واعتبر العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به وتتمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، فهو بذلك قد حذا حذو غالبية التشريعات العالمية في الأخذ بنظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس إلا أنها تختلف من حيث اعتبارها عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية أو من حيث الجهة التي تصدرها .

استنادا على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم بدائل العقوبة (العمل للنفع العام) في محاربة الظاهرة الإجرامية في الجزائر ؟

1 - محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 391.
2 - جبارة عمر، المرجع السابق، ص 2.

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح تقسيم الموضوع إلى مبحثين، على أن نتناول في المبحث الأول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، أما في المبحث الثاني نتناول فيه شروط و إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: تعريفها و خصائصها.

المطلب الثاني: أهميتها و فوائدها.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

لمعرفة مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يقتضي منا ذلك التطرق إلى تعريفها وتحديد خصائصها في مطلب أول، ثم الوقوف على أهميتها وفوائدها في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام و خصائصها

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

أولا: التعريف التشريعي:

ذهبت غالبية التشريعات إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[1].

ففي سويسرا مثلا، عرفت المادة 37 /2 من قانون العقوبات السويسري لسنة 2007 عقوبة العمل للنفع العام بأنها: عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة أو لأشخاص معوزين، والقاضي الجزائي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم[2].

أما القانون الفرنسي رقم 83 /446 المؤرخ في 10 /06 /1983، فقد اعتبر عقوبة العمل للنفع العام بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، يتم الحكم بها من طرف الجهة القضائية المختصة، إما على أساس عقوبة أصلية أو على أساس أنها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، ويتمثل العمل للنفع العام في القيام بعمل دون أجر في جمعية أو مؤسسة عمومية[3].

1 - سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع سابق، ص 93.
2 - نفس المرجع، ص 94.
3 - مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، العدد 64، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 185.

أما في الجزائر و بالرجوع إلى المواد 05 مكرر 1 إلى مكرر 6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام، إلا أننا ومن خلال استقراء المواد القانونية التي جاء بها القانون 09/01 المؤرخ في 05 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات يمكن استخلاص تعريف لعقوبة العمل للنفع العام بأنها: قيام الجانح المحكوم عليه نهائيا بالحبس النافذ لمدة قصيرة حددها القانون بعمل فكري أو يدوي أو تقني ما لدى مؤسسة عامة دون أن يتقاضى أجر عن ذلك أو أي مقابل مادي آخر، ويكون هذا العمل المؤدى ذو فائدة للمجتمع ويحل محل العقوبة السالبة للحرية، لذلك قيل بأن عقوبة العمل للنفع العام هي العقوبة البديلة التي يكفر بها الجانح المبتدأ عن الخطأ الذي ارتكبه في حق المجتمع.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في مفهومه لعقوبة العمل للنفع العام.

وتهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى بلوغ الهدف الأسمى للسياسة الجنائية في الدولة وهو إصلاح المجرمين وتأهيل إدماجهم الاجتماعي بعدم إبعادهم عن محيطهم الأسري دون تقييد لحريتهم مقابل قيامهم بعمل نافع لصالح مجتمعهم دون أجر، ذلك أنه ثبت من خلال التجارب السابقة بأن حبس المجرمين المبتدئين يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم بلوغ الأهداف المرجوة من إصلاحهم بل على العكس من ذلك فقد يساهم في انتكاستهم مرة أخرى واحترافهم للإجرام بالنظر للظروف التي تكون قد أحاطت بهم أثناء فترات احتباسهم وعليه كان التفكير في إيجاد بدائل أكثر نجاعة وفائدة ومن بين هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: التعريف الفقهي:

ذهب جانب من الفقه[1] إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها: إلزام المحكوم

1 - محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة،

عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنيبه الحكم عليه بعقوبة الحبس والذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان.

كما يقصد بالعمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام[1].

الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الخصائص نذكر من أهمها[2]:

1 - تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بالمشروعية، فالسلطة التشريعية هي التي تحدد الحالات التي تفرض فيها، وكذلك شروط تطبيقها، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وكيفية تنفيذه، وعدد الساعات، وجهة العمل، فهذا لا يتعارض مع مبدأ الشرعية لأن إعمال السلطة التقديرية تكون حسب جسامة الفعل المرتكب، وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه.

2 - صدور العمل للنفع العام بحكم قضائي، فلا يجوز فرض العقوبة إلا من قبل محكمة جزائية وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، ولا يجوز فرضه من قبل سلطات الدولة الإدارية، ولا من قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها.

3 - خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها.

المرجع سابق، ص 390.

1 - سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع سابق، ص 95.

2 - حفناوي بشير، محاضرة حول "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، قسنطينة في: 04/10/2012، ص 2.

- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع سابق، ص 97.

- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع سابق، ص 401.

4 - هي أداء لعمل نافع دون مقابل، بأن يؤدى العمل للنفع العام لدى مؤسسة عامة، فهي تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، لا سيما قصيرة المدة منها.

5 - إن هذه العقوبة محسوبة بالساعات (ساعتين عمل عن كل يوم حبس)، فهي لا تقطع الصلة بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي، ومن ثم لا يفقد المحكوم عليه عمله ، وتسمح له بالإشراف على أسرته، كما تسمح له بمواصلة نشاطه التعليمي، الأمر الذي يحفظ مستقبله.

6 - كما أنها عقوبة اقتصادية توفر للدولة مبالغ مالية طائلة تنفقها على المؤسسات العقابية في وقت نجد فيه الكثير من الدول في حاجة ماسة إلى توفير هذه الموارد.

7 - إن هذه العقوبة بديلة و ليست أصلية أو تكميلية.

8 - هي عقوبة جوازية بالنسبة للقاضي واختيارية بالنسبة للمحكوم عليه، لكن من الضروري رضا المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم بها.

9 -خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق.

10 - يمكن العدول عنها بتنفيذ العقوبة الأصلية .

لقد جعل المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ نظرا لما لها من فوائد على المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء، غير أنه لم يترك الأمر على إطلاقه بل جعل لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية العدول عن تنفيذ هذه العقوبة والرجوع إلى تنفيذ العقوبة الأصلية متى أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه أثناء قيامه بالعمل للنفع العام الذي كلف به أو في حالة عدم امتثاله للاستدعاء الموجه إليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة محضر قضائي وكان هذا التبليغ شخصيا ولم يقدم المعني بالأمر أو من ينوبه عذرا مقبولا عن تخلفه عن الحضور.

المطلب الثاني: أهمية عقوبة العمل للنفع العام و فوائدها

لقد تبنت جل تشريعات العالم نظام العقوبة البديلة للحبس النافذ قصير المدة وهي عقوبة العمل للنفع العام وذلك من خلال بحثها الدائم والمتواصل عن أفضل السبل التي تؤدي إلى إصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم داخل المجتمع ، وعليه كانت عقوبة العمل للنفع العام من أحدث ما توصلت إليه الدراسات الاجتماعية والقانونية التي شملت فئات كبيرة من الجانحين داخل المجتمع مما أدى إلى تبنيها في نظامنا التشريعي والعمل بها لأهميتها البالغة وفوائدها الجمة التي سوف نتعرض لبعضها فيما يلي[1]:

الفرع الأول: بالنسبة للمجتمع

1 - أن تفعيل عقوبة العمل للنفع العام يؤدي بالضرورة إلى تقليص حجم المصاريف التي تقع على عاتق الدولة من خلال الإنفاق على المؤسسات العقابية.

2 -إعمال عقوبة العمل للنفع العام ينجر عنه انخفاض عدد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية التي تشهد في الوقت الراهن اكتظاظا كبيرا نظرا للأعداد الهائلة والمتزايدة من المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس النافذ.

3 - تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة و المجتمع.

4 - التعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع، فيقوم المحكوم عليه بعمل نافع للمجتمع تعويضا لهذا الأخير.

1- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع سابق، ص 401.
- حفناوي بشير، محاضرة حول" عقوبة العمل للنفع العام كقوبة بديلة"، المرجع سابق، ص 3.
- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع سابق، ص 98،99.
- مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، المرجع سابق، ص 187.

الفرع الثاني: بالنسبة للمحكوم عليه

1 - إن لعقوبة العمل للنفع العام فائدة كبيرة بالنسبة للمحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس النافذ قصير المدة.

2 - تشجيع الإدماج الاجتماعي بعودة الجاني إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو فعال و منتج.

3 - إعادة إدماج المحكوم عليه من خلال العمل للنفع العام يقلل من خطر العود.

4 - إن لعقوبة العمل للنفع العام دورا مهما في الحفاظ على كرامة المحكوم عليه وصون مكانته في وسطه الاجتماعي.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث تناولنا في المطلب الأول شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي المطلب الثاني إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر إلى خصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل فيما يلي[1]:

أولا: بالنسبة للمحكوم عليه

لقد حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الفئة التي تستفيد من إمكانية

1- المنشور رقم 02 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 3.

- جبارة عمر، محاضرة بعنوان " دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، المرجع سابق، ص 3.

- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع سابق، ص 103، 104، 105.

الحكم عليها بعقوبة العمل للنفع العام كقوبة بديلة وهذه الفئة هي المحكوم عليهم غير المسبوقين قضائيا بمعنى الذين لم يسبق وأن حكم عليهم بعقوبة لارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام.

1 - أن لا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكابه الجريمة: لقد فرضت المادة 5 مكرر 1 المذكورة أعلاه هذا الشرط مراعاة منها لأحكام تشريعات العمل التي تحظر تشغيل الأطفال الصغار.

2 - حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وموافقته الصريحة على استبدال العقوبة.

3 - أن لا يكون مسبوقا قضائيا.

ثانيا: بالنسبة للعقوبة ذاتها:

1 - أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة ثلاث سنوات حبس.

2 - أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها مدة عام حبسا نافذا.

ثالثا: بالنسبة لوقت تنفيذ العقوبة:

إن هذا الشرط الذي أوردته المادة المذكورة أعلاه هو شرط بديهي وذلك تطبيقا للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية إذ أن تنفيذها كأصل عام لا يتم إلا بعد صيرورتها نهائية، فالأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة أول درجة لا يمكن تنفيذها إلا إذا صارت نهائية بعدم الطعن فيها بشتى طرق الطعن الممكنة وفوات أجلها، وكذلك الشأن بالنسبة للقرارات التي وإن كانت تصدر بصفة نهائية إلا أن الطعن فيها بالنقض يوقف تنفيذها.

رابعا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك مع مراعاة ما يلي: - أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ.

تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة .

خامسا: مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام:

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام .
- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

سادسا: دور النيابة العامة

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو الآتي:

التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 618 /626/630/632/636 منه:

1 - تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

2 - يجب أ ن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

3 - تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

4 - عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات النفع العام، باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية[1]:

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

- صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.

1 - حفناوي بشير، محاضرة حول : عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المرجع سابق، ص 03.
- جبارة عمر، محاضرة بعنوان " دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، المرجع سابق، ص 04.
- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع سابق، ص 108،107، 109.

- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

ثم تحول إلى قاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات للسهر على تطبيق عقوبة العمل، هذا إذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، لكن إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار يرسل الملف بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة العمل القضائي والبريد إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

بمجرد استلامه الملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمايلي[1]:

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

- فعند الاقتضاء، لا سيما بسبب بعد المسافات يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

1 - في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

1 - المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ 21 أفريل 2009، المرجع سابق، ص 05.

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية .

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني.

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته يختار له عملا من المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

على أن يراعي قاضي تطبيق العقوبات الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل فئة النساء والقصر كعدم إبعاد الآخرين عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

وبناء على ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص:

- الهوية الكاملة للمعني.

- طبيعة العمل المسند إليه.

- التزامات المعني.

- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

- الضمان الاجتماعي.

- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات .

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 - في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء :

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوب، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية .

3 - إشكالات تنفيذ ووقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

أ - وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات

من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة لحين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية .

ب - إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ليحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.

ج- الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

والمقصود بهذه الإشكالات ليست تلك الإشكالات التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5 مكرر 03 من قانون العقوبات والمتعلقة بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، وإنما المقصود هو تلك الإشكالات القانونية والقضائية التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي وأهمها ما يلي:

الإشكال المتعلق بصدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، بحيث يفرج عن المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الأصلية وتصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها فما هو مصير الحكم القاضي بعقوبة العمل ؟

صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ، فأي الحكمين واجب التنفيذ؟ هل ينفذ الحكم الأول أم الثاني ، أم دمجهما معا؟

إشكال آخر، بعد إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات والشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات؟ هل يعد مخلا بالالتزامات؟ أم نكيف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة ؟ وبالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده ومتابعته بجنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام؟

صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوري غير وجاهي، فإن تبليغ هذه الأحكام و القرارت من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وهذا يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر 6 التي تنص على أنه لا تنفذ عقوبة العمل إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، إلى ذلك أن المادة 5 مكرر 1 تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها 18 شهرا في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر.

خاتمة:

لقد اجتهدت التشريعات حقا في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وأدرجتها ضمن قوانينها وطبقتها عمليا، بحيث أثبتت نجاحا كبيرا، إلا أن الواقع الذي تعرفه المجتمعات من تزايد هائل للجريمة سيؤدي إلى الكثير من الاجتهادات الأخرى لإيجاد بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية يكون من شأنها الحد من الجريمة.

إن عقوبة العمل للنفع العام كأية عقوبة من شأنها أن تكون سلاح ذو حدين، بحيث لا يمكن التمادي في تطبيقها وهو السبب الذي جعل من المشرع ينص على أنها سلطة بيد القاضي وليست حقا مكتسبا للمتهم.

إن المشرع الجزائري اتخذ موقفا حكيما بإدراجه عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة جديدة في مشروع التعديل، إلا أنه كما سبق التأكيد عليه لا بد من تظافر كل الجهود حتى ينجح النص العقابي على أرض الواقع.

ونظرا لكون عقوبة العمل للنفع العام بالجزائر تجربة جديدة لازالت لم تأتي بثمارها المرجوة لأسباب متعلقة بإشكالات التطبيق وعدم المعرفة الجيدة بها لذلك نقترح بعض التعديلات في القانون على سبيل المثال:

- الرفع من الحد الأقصى المقرر للجريمة من 03 سنوات إلى 05 سنوات .

- استفادة المسبوقين قضائيا بعقوبة العمل للنفع العام في الجرائم البسيطة.

- إدراج المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام للاستفادة من مرسوم العفو الرئاسي.

وفي الأخير فإن عقوبة العمل للنفع العام مهما وجه لها من انتقادات مثل عدم المساواة بين المحكوم عليهم، ومع ذلك فإنها تلقى تأييدا كبيرا في أوساط المجتمع وعند الفقهاء لذلك لابد من تظافر جهود المجتمع من سلطات قضائية ومجتمع مدني وخاصة المؤسسات المستقبلة لإنجاح العقوبة البديلة التي أصبحت محل أنظار واضعي السياسة الجنائية في العصر الحديث.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

1 - جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة ألقيت بمناسبة ملتقى تكويني حول موضوع: العمل للنفع العام «التجربة الفرنسية»، يومي 05 و 06 أكتوبر 2011 بفندق مازافران، زرالدة، الجزائر، 2011.

2 - سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام « شرح القانون 01 /09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري»، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

3 - محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

4 - مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، العدد 64، الجزء الثاني، الجزائر، 2009.

5 - حفناوي بشير، محاضرة حول «عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة»، قسنطينة في: 04 /10 /2012.

6 - المنشور رقم 02 المؤرخ في: 21 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

7 - قانون العقوبات رقم 66/156 المؤرخ في :08 /06 /1966 الجريدة الرسمية العدد 49 /1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 09 - 01 المؤرخ في: 25 /02 /2009.